

الاف كل السنة يدل على ذلك ما روته سعيد ابن منصور في مسنده قال حدثنا ابو عوانة  
 عن عمران ابن مسلم قال قال سويد بن غفلة اذهب الى موذني بن حمره ان الاشوب ال  
 في صلاة الفجر بعد الفجر اذا فرغ من اذان الفجر فليقل الصلاة حين من النوم الصلاة حين  
 من النوم ويقل في اخر اذانه واختمه الله الا الله والله اكبر هذا اذان بلال المحدث  
 يدل على ان بلال لا يذون بعد الفجر وان يثوب في اذانه وقال ابن ابي شيبه حدثنا وكيع  
 عن جعفر ابن برقان عن شداد بن عيسى ابن عاصم عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال اتقوا الله في صلاة الفجر هكذا او متدبيره حدثنا ابو خالد عن حجاج عن طلحة بن  
 سويد عن بلال قال كان لا يذون حتى ينشق الفجر فهذا يدل على ان بلال لا يذون بعض الاوقات  
 بعد طلوع الفجر بل يربوا فيها فانه كان يسافر ويغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم حيث  
 لا يوجد اذان مكتوم وكان هو لمؤذون فلا بد من اذانه بعد طلوع الفجر وقد ثبت  
 انه كان يقول في اذانه فتعين عدم الانكار علمه جعلها في الاول والثاني اما الاول  
 فلا تظاهر حديثه في محذورة يدل عليه واما الثاني فلم يذكر في الامور وغيرها  
 ايضا فلا يجوز الانكار لانها مسئلة اجتهاد واما كون جعلها في الاول احسن  
 لمن اراد الاقتصار فلان الحديث فيه اظهر دلالة من كونها في الثاني واما كون الجمع  
 احسن فلان فيه جمعا بين هذه الآثار وعملا باطلاقات الفقهاء فانه يقولون في الاذنين  
 الخالصة قالوا ويقولون في اذان الصبح الصلاة حين من النوم وظاهره انه يقولون في الاذنين  
 لان كليهما اذان الصبح وقال النووي من الشافعية في شرح المهذب ظاهر اطلاق الاحكام  
 انه اذنين الاول والثاني وشرح بتصحيحه في التحقيق وقال الاسنوني مثله ايضا  
 ففي هذا العمل بالا حاديث جميعا والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**

من عبد الرحمن ابن حسن الاخير جمعان ابن ناصر وفقه الله وهذه لما يحبه ويرضاه سلام  
 ورحمة الله وبركاته **وبعد** فاحفظ وصل وصلك الله ما يرضيه واعلم يا اخوان  
 اهم الامور علينا وعليكم فاحق ما بهتم به معرفة الحق حميد الذي هو اصل الايمان  
 واساسه والتمسك باوثق عراه الحب ابي السر والبغض في الله والمولات فيه و  
 المعاديات فيه وتمييز الناس بما سلف منهم وبما بيده وعلى صفحات الوجوه وفلتات  
 الاسن قات من اعظم الامور خطر ان يجب لهواه ويقرب الدنيا ويعيق  
 لهواه

لهواه الطاعة مواءة **فاجعل** منك هذا على بال اعاذنا الله واياكم من عبادة  
 الرجال **واما** ما سئلت عنه من المسائل الاربعة **فاحول** عن  
 مسئلة نزع جبة الفقير اذا تعذر الاتفاق عليها من ماله فان لها فسخ نكاحه بحكم  
 حاكم الشرع فاذا جاز ذلك في حق الموجود جاز في حق المفقود ايضا والحق قولونه  
 مفقودا لا يمنع ثبوت الحكم بتعذر ما يجب له عليه **واما** مسئلة المظاهر  
 فاعلم انه يجب على المفتي ان يعتبر بشواهد احواله فاذا عرف من شاهد الحال  
 انه يقدر على ان يصوم شهرين متتابعين فلا يجوز للمفتي ان يفتح له باب الرخصة  
 في الاطعام بمجرد قوله الاستطاع الصيام وشاهد الحال كانه لا يتقبل  
 الى الاطعام الا بشحوق عجزه عن الصيام **واما** مسئلة الشفعة فان شريك المصل  
 اصرق بالاخذ بها من شريك المصالح ما لم يترك الطلب بها بغير خلاف نص عليه في الغرض  
 والشرح والاضافي وغيرها **واما** عيب الجرب فكيف حكم سائر العيوب فاذا  
 ادعا المشتري انتقال المبيع بذالك العيب ولا بينة حلف المشتري على ما ادعاه  
 على الاصح والله اعلم **بسم الله الرحمن الرحيم**

من عبد الرحمن ابن حسن الاخير جمعان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته واخط وصلى  
 وصلك الله الى رسول الله ورسولنا ما ذكرت من طيبك وصحة حالك واحببك اني والله الحمد  
 بخير وعافيه كذاك الشيخ عبد الله وابراهيم اعلمني وعيالي وعيالهم والقرن و  
 ما ذكرت من صحتك على الزياره فارجو ان الله يجمعنا واياكم على خير وعافيه و  
 يستعملنا واياكم في طاعته **وما ذكرت** من السؤال هل المرأة تعاقل الرجل حتى تبلغ  
 ثلث دية النحر **الجواب** ان المرأة كلر حل تساوي جملها جرحه حتى  
 تبلغ ثلث دية على الصحيح من المذهب واستدل علماءنا رحمهم الله تعالى بآية  
 بحد يث عمرو بن شعيب الذي رواه النسائي وبكلام سعيد ابن المسيب لبيعة  
 وهو الظاهر في ان المراد الثلث من دية الرجل ولفظ الحديث الذي نقلت من شرح زاد